

Distr.: General
20 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

موجز

يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها ١٥٧/٦٩ المتعلق بحقوق الطفل، الذي طلبت فيه من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقاريرها إلى الجمعية عن الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً لولايتها، وعن التقدم المحرز في النهوض بخطتها المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى تموز/يوليه ٢٠١٥. وهو يتناول الاتجاهات السائدة، وقضايا مُختارة مثيرة للقلق، وما أُحرز من تقدم على مدى السنة الماضية بما في ذلك في مجال تعميم مراعاة مسائل حماية الطفل في منظومة الأمم المتحدة. وهو يقدم أيضاً معلومات عن الزيارات الميدانية التي قامت بها الممثلة الخاصة، وعن عملها مع المنظمات الإقليمية والشركاء الدوليين، وحوارها مع الأطراف في النزاعات. ويعرض الخطوط العريضة لعدد من التحديات والأولويات الواردة في خطتها ويختتم بمجموعة من التوصيات من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع.

* A/70/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

010915 280815 15-12221 (A)



أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٦٩ من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقاريرها عن الأنشطة المضطلع بها في تنفيذ ولايتها، بما يتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية، وعمّا أُحرزَ من تقدم وعن التحديات المصادفة في النهوض بمخطتها المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وهذا الطلب نابع من الولاية التي أناطتها الجمعية في قرارها ٧٧/٥١ الذي أوصت فيه بأن تعمل الممثلة الخاصة على التوعية بمحنة الأطفال المتضررين من النزاع المسلحة وعلى تشجيع جمع المعلومات عنها، وبأن تعمل الممثلة الخاصة لتعزيز التعاون على الصعيد الدولي لكفالة احترام حقوق الطفل في هذه الحالات. وانسجاما مع تلك الولاية، وعلى نحو ما طلبت الجمعية في قرارها ١٥٧/٦٩، يتضمن هذا التقرير آخر المستجدات بشأن حملة "أطفال لا جنود". كما يسلط الضوء على التقدم المحرز خلال العام الماضي ويحدد الأولويات الملحة ويوفر رؤية طويلة الأجل للنهوض بالخطوة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح بالتعاون مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني.

ثانيا - تقييم الخطوة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح

ألف - لمحة عامة عن الاتجاهات والتحديات

٢ - اتسمت الفترة المشمولة بالتقرير بفترات من العنف الحاد زادت من التحديات القائمة أصلا الناجمة عن النزاعات التي طال أمدوها. وأدت الفورات الدورية للعنف ووتيرته المستمرة إلى اتساع نطاق الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في كل الحالات تقريبا بشأن الخطوة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وفي العديد من الحالات، ظلت النزاعات تتسم بالعنف الشديد والانقسامات المذهبية أو الدينية أو العرقية. وفي عدد من البلدان، وقعت النزاعات المسلحة في بيئات ذات كثافة مُدنية كبيرة، ما أدى إلى خسائر كبيرة في الأرواح بين الأطفال. وشكلت هذه النزاعات تحديات لقدرات السلطات الوطنية والمجتمع الدولي على التصدي لها.

٣ - وشكّل العنف الشديد سمة شائعة للنزاعات في عام ٢٠١٤ وظل كذلك في عام ٢٠١٥. وأدى ذلك إلى زيادة كبيرة في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال الذين تضرروا منها بشكل غير متناسب وكانوا في كثير من الأحيان أهدافا مباشرة لأعمال العنف الرامية إلى إلحاق أقصى قدر من الخسائر البشرية في صفوف المدنيين، وترويع مناطق سكنية برمتها وإثارة السخط في جميع أنحاء العالم. وكانت المدارس على وجه الخصوص

هدفا للجماعات المتطرفة. وفي العديد من الحالات، شكلت أيضا الردود الإقليمية أو الدولية على التهديدات الأمنية تحديات في مجال حماية الطفل.

٤ - وفي الجزء الأخير من الفترة المشمولة بالتقرير تردّت الأوضاع إلى حد كبير لا سيما في جنوب السودان واليمن. ففي جنوب السودان ازداد تدهور الوضع المتردي أصلا في أعقاب اندلاع النزاع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي غضون ثلاثة أسابيع فقط في أيار/مايو ٢٠١٥، قُتل نحو ١٣٠ طفلا من ولاية الوحدة، وأفادت التقارير بأنهم تعرضوا للعنف الجنسي الوحشي و/أو قُتلوا على أساس انتمائهم العرقي، وجرى تجنيدهم واستخدامهم. أما في اليمن، فأدت عمليات القصف الجوي الكثيف منذ نهاية آذار/مارس ٢٠١٥ إلى ارتفاع كبير في عدد الإصابات بين الأطفال في بيئة محفوفة أصلا بالمخاطر إلى حد كبير. وقد عمّدت جميع الأطراف في النزاع على الأرض في اليمن إلى تجنيد الأطفال على نطاق واسع منذ أن اشتدت حدة النزاع.

٥ - وارتفع عدد حوادث خطف الأطفال ارتفاعا ملحوظا، وتقوم بها بشكل متزايد على نطاق واسع الجماعات المتطرفة. ففي الجمهورية العربية السورية والعراق مثلا خطف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) أكثر من ١ ٠٠٠ فتاة وفتى. وفي حادثة واحدة في حلب، في الجمهورية العربية السورية، خطف داعش نحو ١٥٠ فتى كانوا في طريق عودتهم إلى بيوتهم بعد إجراء امتحاناتهم المدرسية. ويضاف إلى عمليات الخطف هذه العديد من عمليات الخطف الجماعي التي ارتكبتها جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد، المعروفة أكثر باسم جماعة بوكو حرام، في شمال شرق نيجيريا على مدى السنوات القليلة الماضية. وقام العديد من الأطراف الأخرى في النزاعات بعمليات خطف أيضا، بما في ذلك في أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال.

٦ - وكانت المعلومات التي جمعها مكتب الممثلة الخاصة من خلال آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح مفيدة لتحرك على الصعيد الدولي ولحشد الطاقات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتفيد البيانات الواردة عن زيادة في وتيرة ونطاق عمليات الخطف، الأمر الذي يزيد من الاحتياجات اللازمة لحماية الطفل. فالأطفال في حاجة إلى الإفراج عنهم في أمان، وإلى تعقب أسرهم وتقديم المساعدة الطبية والنفسية - الاجتماعية إليهم وتيسير عودتهم الطوعية إلى الوطن في سياق عمليات الخطف عبر الحدود.

٧ - وما يفاقم الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين جراء النزاع هو العنف الجنسي الذي أفيد بأن قوات أجنبية أو أفراد حفظ السلام ارتكبه في عدد من حالات

التراع المسلح. فالانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال من قبل من أوكلت إليهم حماية السكان هي أعمال شنيعة بشكل خاص وينبغي محاسبة مرتكبيها.

٨ - إن أثر التراع يظل ملازماً للأطفال حتى بعد فترة طويلة من انحسار أشد أنواع العنف. فقد حُرِمَ الأطفال من الخدمات اللازمة والمأوى، وعانوا من الجروح البدنية والجراح النفسية الطويلة الأجل الناجمة عن التراع. وفي غزّة، بعد سنة من التراع، لا تزال دون حصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية وخدمات المياه والصرف الصحي معوقات. كما أن حالات الإبطاء في إعادة بناء المدارس والمنازل المدمرة تعوق الأطفال من الحصول على التعليم، وما زال نحو ١٠٠ ٠٠٠ شخص نازحاً. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، لا يزال آلاف الأطفال مرتبطين بالأطراف في التراع رغم الإفراج عن بضع مئات منهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لا سيما بعد توقيع الجماعات المسلحة على التزام في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥. وتواجه الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل على الأرض التحدي المستمر في استقبال ومساعدة مئات الأطفال في غضون مهلة قصيرة، نظراً لضرورة حشد الخبرات وتعبئة التمويل اللازمين فور الحصول على الالتزامات السياسية.

٩ - ورغم التحديات المبينة أعلاه، يسلط هذا التقرير الضوء على المبادرات الجديدة الهامة التي اتخذتها الممثلة الخاصة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بحماية الطفل من أجل تحسين رفاه الأطفال الذين يعيشون في حالات التراع. والأمر المشجع هو أن تقدماً قد أُحرز: فقد أُفرجَ الأطراف في التراع عن آلاف الأطفال، وصدرت التزامات عن الجماعات المسلحة من غير الدول وأُبرمت اتفاقات مع الحكومات بشأن تسليم الأطفال الذين فصلوا عن الجماعات المسلحة.

باء - القضايا والتحديات المستجدة

التحديات الجديدة التي يصادفها توفير الحماية جراء العنف الشديد

١٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بلغ العنف الشديد مستوى غير مسبوق. وقد تضاعف أثر ذلك على الأطفال في عدد من البلدان مثل أفغانستان والجمهورية العربية السورية والعراق ونيجيريا. ووقع الأطفال ضحايا انتهاكات جسيمة وغالبا ما كانوا يُجبرون على مشاهدة عمليات قطع رؤوس والقتل حرقاً والإعدام بإجراءات موجزة أو على المشاركة فيها، كما جرى تلقيحهم وتجنيدهم وإجبارهم على أن يصبحوا مفجرين انتحاريين أو دروعاً بشرية. وكانت الفتيات عرضة لتجاوزات إضافية، بينها العبودية الجنسية والختف والزواج بالإكراه. وغالبا ما كانت هذه الانتهاكات تحصل في سياق عمليات خطف

جماعية. وكانت لهذه الأساليب الوحشية عواقب وخيمة على الأطفال، ستظل آثارها ماثلة في النفوس لأجيال.

١١ - واستفادت الجماعات المتطرفة من أوجه التقدم المحرز في التكنولوجيا، ما سهّل نموها السريع ووسّع نطاق الأراضي الخاضعة لسيطرتها التي كثيرا ما كانت تمتد عبر الحدود الوطنية. كما خلق الردّ العسكري على هذا التهديد تحدياتٍ لحماية الأطفال. فقد تعرّض الأطفال الواقعون وسط عمليات مكافحة الإرهاب للقتل والتشويه ودُمرت منازلهم ومدارسهم. وفي بعض الحالات، جرى حشد ميليشيات متحالفة مع الدولة ما أدى إلى استخدام الفتيان، وفي بعض الأحيان الفتيات، للقيام بأدوار الدعم وحتى للعمل كمقاتلين. ورغم النداءات الدولية من أجل احترام الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، غالبا ما كانت عمليات مكافحة الإرهاب تفتقر إلى تلك العناصر. وتذكّر الممثلة الخاصة أن جهود مكافحة الجماعات المتطرفة يجب أن تنفّذ في امتثال كامل للقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، ويجب أن تكفل معاملة الأطفال في المقام الأول باعتبارهم ضحايا.

١٢ - ويجب أن يكون هذا المنع مكّثا لأي إجراء قانوني أو عمل عسكري للتصدي للعنف الشديد. ومن المطلوب من المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية وكل من الدول الأعضاء تعبئة الموارد من أجل بناء القدرة على المواجهة وتعزيز البيئات الحامية للأطفال. إن تحديد ومعالجة الأسباب الجذرية للتطرف والعوامل المحفزة على ممارسته، كالفقر واستعداد المجتمعات المحلية، هما خطوة أولى ضرورية في الجهود الرامية إلى إيجاد حل دائم. فالجماعات المتطرفة تعمل أيضا بصورة منتظمة على تجنيد الشباب والأطفال من جميع أنحاء العالم من خلال بث الدعاية المغرضة على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. ويمثل هذا الأمر تحديا جديدا ومتفاقما، ومشكلة معقدة للدول الأعضاء ينبغي عليها التصدي لها. وتشير الممثلة الخاصة إلى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام لشبكات تجنيد الجماعات المتطرفة بهدف منع تجنيد الأطفال في المقام الأول. ويشكل التعليم إحدى الأدوات التي يمكن أن تقلل من جاذبية الجماعات المتطرفة وأن تساعد في منع الإقصاء الاجتماعي وتعزيز احترام حقوق الإنسان والسلام والتنوع.

١٣ - كما يمثل إدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات المتطرفة تحديات. فتلقين العقيدة ومعاناة الصدمة النفسية جرّاء التعرّض للعنف الشديد يزيدان من صعوبة إعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم المحلية السابقة. لذا تهيب الممثلة الخاصة بالمجتمع الدولي بأن يولي

الأولوية لوضع برامج متخصصة لإعادة الإدماج تتصدى للضرر النفسي الذي يعانيه الأطفال الذين تعرضوا للعنف الشديد.

الأطفال المحرومون من حريتهم في حالات النزاع المسلح

١٤ - إن حرمان الأطفال من الحرية بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بالجماعات المسلحة يشكل مصدرا للقلق في معظم الحالات القطرية التي تغطيها ولاية الممثلة الخاصة. والمثير للقلق بوجه خاص هو أن عدد الأطفال الموقوفين والمحتجزين في سياق عمليات مكافحة الإرهاب زاد زيادة كبيرة. وفي هذه السياقات، وأيضا في سياق النزاعات الأكثر تقليدية، لم يعد يُنظر إلى الأطفال بوصفهم ضحايا بل بوصفهم تهديدا أمنيا. وفي العديد من الحالات، فهم إما يُحتجزون تحت سلطة الجهات العسكرية أو يسلمون إلى الأجهزة الأمنية الوطنية التي تحرمهم من حريتهم لفترات طويلة. وعليه، ينبغي معاملة الأطفال المرتبطين بالأطراف في النزاع بوصفهم ضحايا وتسليمهم إلى الجهات المعنية بحماية الطفل. وفي الحالات التي يُتهم فيها الأطفال بارتكاب جريمة، ينبغي لأي إجراءات قانونية أن تُتخذ في إطار الامتثال للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير القضاء الخاص بالأحداث. وعليه، ينبغي دائما أن يكون احتجاز الأطفال ملاذا أخيرا، ولأقصر مدة ممكنة، وفقا لما تمليه تحقيق مصالح الطفل على أفضل وجه. وتنطبق هذه المبادئ على أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، سواء كانت احتجازا بتهمة أمنية أو احتجازا إداريا أو حرمانا من الحرية لغرض حماية الطفل أو تأهيله.

١٥ - وبغية كفالة العلاج المناسب للأطفال الذين انفصلوا عن الجماعات المسلحة، دعت الممثلة الخاصة الدول الأعضاء المعنية إلى اعتماد إجراءات عملانية موحدة في تسليم الأطفال إلى الجهات المعنية بحماية الطفل. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وقّعت الأمم المتحدة وحكومة تشاد بروتوكولا متعلقا بتسليم الأطفال تضمّن أحكاما محددة تنظّم الاحتجاز. وقد استندت هذه الإجراءات العملانية الموحدة إلى اتفاقات سابقة وقّعت مع حكومات أوغندا والصومال ومالي في السنوات الأخيرة. كما أُدرجت أحكام لحماية الطفل في مفهوم عمليات القوة الضاربة المشتركة المتعددة الجنسيات لمكافحة جماعة بوكو حرام/جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد. وتشجع الممثلة الخاصة جميع الدول الأعضاء على وضع إجراءات عملانية موحدة كهذه حسب الاقتضاء، من أجل منع احتجاز الأطفال وحماية وضعهم الرئيسي بوصفهم ضحايا.

١٦ - وواصلت الممثلة الخاصة الدعوة إلى تعزيز الأطر القانونية لضمان حماية الأطفال المحرومين من حريتهم في أوقات النزاع. وتحقيقا لتلك الغاية، شاركت الممثلة الخاصة في

التشاور بشأن الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام المحاكم، الذي نظمته الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في جنيف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وأسهم أيضا مكتب الممثلة الخاصة في مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الذي سيقدمه الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥. وتتوقع الممثلة الخاصة أن توفر هذه الوثائق توجيهها قيما في التصدي لمسألة احتجاز الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٧ - وترحب الممثلة الخاصة بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٩ المتعلق بحقوق الطفل الذي دعت فيه الجمعية الأمين العام إلى الإيعاز بإجراء دراسة معمّقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم. وشارك مكتبها في المرحلة الأولى من الدراسة وهو ما زال يواصل الإسهام فيها، بتعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها المختصة المحددة في القرار.

الحقوق في التعليم والصحة في حالات النزاع المسلح

١٨ - اعترفت الجمعية العامة بأن الهجمات على مرافق التعليم والرعاية الصحية تحرم ملايين الأطفال من حقهم في حياة صحية وفي التعليم وتحقيق إمكاناتهم. ولا يؤثر ذلك بشكل مباشر على الأطفال فحسب، بل أيضا على الآفاق المستقبلية للمجتمعات. وانسجاما مع المناقشات والقرارات الأخيرة بشأن التعليم في حالات الطوارئ والهجمات على المرافق الطبية، رحبت الجمعية بإصدار المذكرة التوجيهية المعنونة "حماية المدارس والمستشفيات: إنهاء الهجمات التي تستهدف التعليم والرعاية الصحية" في أيار/مايو ٢٠١٤، الذي شاركت في وضعه الممثلة الخاصة ومؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وفي إطار الجهود الرامية إلى الترويج للمذكرة التوجيهية، حضرت الممثلة الخاصة حلقة عمل عن حماية المدارس والمستشفيات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في برلين بدعوة من وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية والمعهد الألماني للشؤون الدولية والأمنية. وحظي منع انتهاك الحق في التعليم والصحة بدعم مجلس الأمن من خلال قراراته ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، التي حث فيها المجلس جميع الأطراف في النزاع على احترام الطابع المدني للمدارس والامتناع عن الأعمال التي تعوق إمكان إمكانية حصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية.

١٩ - إن محاسبة المعتدين على المدارس والمستشفيات هو جانب أساسي من جوانب منع هذه الهجمات. وتقدّر الممثلة الخاصة الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لحماية تعليم الطفل وصحته وتكرر دعوها لتلك الدول إلى النظر في السياسات والإجراءات والتشريعات الوطنية، وعند الاقتضاء تعديلها. ويجب التحقيق مع الذين يتعمدون استهداف المدارس والمستشفيات ومحاكمتهم.

٢٠ - وشجع أيضا مجلس الأمن في قراره ٢٢٢٥ (٢٠١٥) الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات ملموسة لردع استخدام المدارس على هذا النحو من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة. وفي هذا الصدد، ترحب الممثلة الخاصة باعتماد ٣٧ بلدا بإعلان المدارس الآمنة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ الذي أيد المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجماعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح. واعتمدت ١٠ بلدان إضافية الإعلان منذ نشره. ومع أن المبادئ التوجيهية ليست ملزمة قانونا فهي تسلط الضوء لجميع الأطراف في النزاع على الممارسات الجيدة، وتهدف إلى توفير التوجيه للحد من أثر النزاعات المسلحة على التعليم، ولا سيما فيما يتعلق بالاستخدام العسكري.

٢١ - وتشدد الممثلة الخاصة على الأهمية المستمرة لجهود حماية التعليم في حالات النزاع، كتخصيص منح ملالا يوسف زاي جائزة نوبل، وعمل المبعوث الخاص للأمم المتحدة للتعليم العالمي، ومبادرة "عدم إضاعة أي جيل" التي أطلقتها الأمم المتحدة وشركاؤها لصالح الأطفال المتضررين من النزاع في الجمهورية العربية السورية، وقمة أوصلو بشأن التعليم من أجل التنمية، وإعلان إنشيو، والمشروع المقرر للمركز الرئيسي للبيانات الذي يعمل عليه برنامج Protect Education in Insecurity and Conflict للتصدي للهجمات على التعليم على الصعيد العالمي، ومبادرة أطفال السلام التي أطلقتها الاتحاد الأوروبي. بيد أنه في ظل وجود ٣٩ مليون طفل ومراهق محرومين من التعليم بسبب النزاع والتزوح داخل البلاد وعبر الحدود، فإن هذه الجهود ليست سوى خطوة صغيرة في اتجاه هدف حماية توفير التعليم للجميع للمتضررين من النزاع.

٢٢ - يجب على ضمان حصول الأطفال في النزاعات والأطفال المشردين على التعليم والرعاية الصحية أن يحظى بالأولوية. إن الجمعية العامة ستؤيد أهداف التنمية المستدامة في دورتها السبعين. ولدى تنفيذ هذه الأهداف، تحت الممثلة الخاصة الدول الأعضاء على ترتيب الأولويات في التصدي لأثر النزاع على حقوق الأطفال في التعليم والصحة.

ثالثا - الحوار والالتزامات وخطط العمل مع الأطراف في النزاع: مستجدات حملة "أطفال لا جنود"

٢٣ - أطلقت حملة "أطفال لا جنود" في آذار/مارس ٢٠١٤ بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بهدف إنهاء تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات الحكومية بحلول نهاية عام ٢٠١٦. وقد حظيت الحملة بدعم قوي من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والشركاء من المجتمع المدني.

وقامت سبع من الحكومات الثماني المعنية المدرجة في مرفقات التقارير السنوية للأمم العام عن الأطفال والتزاع المسلح في ما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم بالتوقيع على خطط عمل أو الالتزام بها، مع الأمم المتحدة. وحدها حكومة السودان لم توقع خطة العمل بعد إلا أن المناقشات مع الأمم المتحدة لا تزال جارية.

٢٤ - ويشكل توقيع خطة عمل الخطوة الأولى نحو رفع الأسماء من القائمة، ويجب أن يعقبها فصل الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة والإفراج عنهم وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع مواصلة تجنيد الأطفال. إن إنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة يشكل هو أيضا جزءا أساسيا من الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من التجنيد والاستخدام. كما يحتاج الأطفال المنفصلون عن الأطراف في النزاع إلى إعادة إدماج في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، الأمر الذي يتطلب التزاما ماليا طويل الأجل. وقد حققت السنة الأولى من الحملة تقدما من خلال شطب الجيش الوطني التشادي من القائمة وإحراز أوجه تقدم ملحوظ في تنفيذ خطط العمل في بلدان أخرى.

٢٥ - وأطلقت الممثلة الخاصة عددا من المبادرات لحشد الدعم وتشجيع العمل من أجل أهداف الحملة. وفي نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بدعوة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أدارت الممثلة الخاصة اجتماع طاولة مستديرة على المستوى الوزاري على هامش دورة الجمعية العامة لتبادل الخبرات ومناقشة الخطوات التالية في تنفيذ الحملة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ أيضا، تعاون مكتب الممثلة الخاصة واليونيسيف مع عدد من المنظمات غير الحكومية في تنظيم حلقة عمل مدتها يوم واحد عن سبل دعم الحملة وتنفيذ خطط العمل على الصعيد الوطني.

٢٦ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقدت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للجنة الشؤون الخارجية في البرلمان الأوروبي جلسة استماع خاصة بشأن الحملة. وقدمت الممثلة الخاصة إحاطة إعلامية إلى البرلمانين عن التقدم المحرز في الحملة وسلطت الضوء على تحديات وسبل تقديم الدعم من قبل الاتحاد الأوروبي. وفي جنيف، عقدت الممثلة الخاصة حلقة عمل تشاورية مع المنظمة غير الحكومية Focus Group on Children Affected by Armed Conflict لتقييم التقدم المحرز في الحملة والعبر المستخلصة في البلدان المعنية. وجرى إطلاع هذه المنظمة غير الحكومية على المستجدات عندما سافرت الممثلة الخاصة إلى جنيف في آذار/مارس ٢٠١٥ لتقديم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان. وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، تشاركت اليونيسيف ورئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح في استضافة مأدبة غداء على مستوى السفراء لحشد الدعم السياسي للحملة بين الدول

الأعضاء. واتصلت الحملة أيضا بالمنظمات الإقليمية من أجل حشد الخبرات وجهود الدعوة ودعم بناء القدرات.

٢٧ - وأنت هذه بالجهود المبذولة للمساعدة في تنفيذ خطط العمل استكمالا لجهود الشركاء في الميدان وخفضت إلى حد كبير من حالات تجنيد مؤكدة قامت بها قوات وطنية مدرجة في القائمة، ولا سيما في أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار. وقام كل بلد بخطوات في إنشاء الأطر القانونية والهياكل اللازمة لضمان حظر تجنيد واستخدام الأطفال في القوات الوطنية ومحاسبة من يقومون به.

٢٨ - وفي أفغانستان، جرت المصادقة على مرسوم رئاسي يحرم تجنيد الأطفال دون سن الـ ١٨ في مطلع عام ٢٠١٥، وجرى إصدار وتعميم توجيه يحظر استخدام الأطفال، بما في ذلك للقيام بأدوار دعم، ويحدد عقوبات الجناة. وأفيد بأن الوحدات التجريبية لحماية الأطفال في الشرطة الوطنية في أربع مقاطعات حالوا دون تجنيد أكثر من ٤٠٠ طفل، مما يدل على الأثر الكبير المحتمل تحقيقه في حال تكرار عمل هذه الوحدات في جميع أنحاء البلد. وقد سُلط الضوء على توسيع نطاق الوحدات التجريبية لحماية الطفل لتشمل مناطق أخرى، للحكومة الأفغانية في تموز/يوليه ٢٠١٥ استنادا إلى التقرير الأخير للأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في أفغانستان (S/2015/336).

٢٩ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية أثبتت الحكومة بشكل ثابت، رغم التحديات الأمنية، عن التزامها بتنفيذ خطة العمل الموقعة مع الأمم المتحدة في عام ٢٠١٢ لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي ضد الأطفال. وشملت هذه الجهود تمويل وتزويد آليات التنسيق المشتركة وكفالة لامركزيتها في المقاطعات المتضررة من النزاع. وعيّن الرئيس أيضا مستشارا شخصيا لشؤون العنف الجنسي وتجنيد الأطفال. وعلاوة على ذلك، استثنى قانون عفو نُشر مؤخرا جرائم تجنيد الأطفال والعنف الجنسي من العفو. ويجرى إحراز تقدم أيضا في مكافحة الإفلات من العقاب، بإلقاء القبض على كبار مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال ومحاكمتهم وإصدار أحكام في حقهم.

٣٠ - وفي ميانمار، أدى تطبيق خطة العمل إلى الإفراج عن مئات الأطفال المجندين من القوات المسلحة في ميانمار (تاتماداو). ويشمل التعاون بين الأمم المتحدة والحكومة إجراء عمليات استعراض منتظمة، وتنظيم دورات تدريبية وزيادة رصد إمكانية الوصول إلى مرافق تاتماداو. ورغم التقدم المحرز، ما زال يُعثر على أطفال في صفوف تاتماداو وهم يُنشرون أحيانا في الخطوط الأمامية.

٣١ - وكما هو مبين في التقرير السابق إلى الجمعية العامة (A/69/212)، كان شطب الجيش الوطني التشادي من القائمة محطة رئيسية أخرى في الحملة. ومع ذلك، تتطلب حماية الأطفال بذل جهود متواصلة لا سيما في ضوء الدور الذي تضطلع به تشاد في القوة الضاربة المشتركة المتعددة الجنسيات. فعلى سبيل المثال، لا تزال حكومة تشاد والأمم المتحدة والشركاء من المنظمات غير الحكومية تعمل على تلبية الاحتياجات الطويلة الأجل في ما يتعلق باستحداث نظام شامل لتسجيل الولادات، واعتماد قانون لحماية الطفل، واتخاذ تدابير تضيي طابعا مؤسسيا على عمليات التحقق من السن.

٣٢ - ورغم التقدم المحرز في الحملة المشار إليها أعلاه، فقد عكسَ تصاعدُ حدة التفاعلات في اليمن وجنوب السودان ما سبق تحقيقه من مكاسب، وشكل تحديات خطيرة للمشاركة في هذا المسعى مستقبلا.

٣٣ - ومن المهم تسليط الضوء على أن إنجازات حملة إنهاء تجنيد الأطفال في القوات الحكومية ستساعد أيضا في التصدي لتجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول. وتتركز ٣٢ من الجماعات المسلحة من غير الدول الـ ٤٩ الواردة في مرفقات التقرير السنوي الأخير للأمين العام عن الأطفال والتزعاع المسلح (A/69/926-S/2015/409) في البلدان المتبقية السبعة المشمولة بالحملة. وكما ذكر أعلاه، تهدف الحملة إلى مساعدة الدول الأعضاء المعنية في وضع أطرها القانونية، بما في ذلك تجريم تجنيد الأطفال وتزويد مؤسساتها الوطنية بالأدوات والآليات اللازمة لبناء القدرات، التي يمكن استخدامها في مواجهة انتهاكات الجماعات المسلحة من غير الدول والتصدي لها.

رابعاً - التصدي للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الجماعات المسلحة من غير الدول

٣٤ - ما برحت الممثلة الخاصة تسعى إلى التعاطي مع جميع الأطراف في النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول، التي ما زالت تشكل أغلبية الأطراف (٤٩ من ٥٧ طرفاً) المدرجة في قائمة أحدث تقرير سنوي للأمين العام عن الأطفال والتزعاع المسلح في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. ومن الأهمية بمكان أن تسعى أية جهود للنهوض بخطة الأطفال والنزاع المسلح، إلى التعاطي مع هذه المجموعة المتنوعة من الجهات الفاعلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، من الضروري اعتماد مقارنة متعددة الأوجه تراعي مختلف البيئات العملائية.

٣٥ - فمعظم الجماعات المتطرفة لا يبدى اهتماماً في التعاطي مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية، مما يحد من إمكانيات التصدي للانتهاكات وحماية الأطفال. لذا فإن تحديد نقاط

الانطلاق في ممارسة الضغط السياسي والمالي من خلال المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، هو خطوة أولى حيوية. وتشكل الصكوك الدولية، مثل الجزاءات، سبيلا آخر للتصدي للانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المتطرفة ضد الأطفال.

٣٦ - وفي هذا السياق، من الحيوي التعاطي مع الجماعات المسلحة من غير الدول الراغبة في المشاركة في مسألة حماية الطفل وإقناعها بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وتطلب الممثلة الخاصة من الحكومات المعنية تيسير التعاون بين الأمم المتحدة وهذه الجماعات المسلحة من غير الدول وفقا للمبدأ المبين في قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) القائل بعدم الحكم مسبقا على الوضع القانوني للطفل.

٣٧ - وفي كثير من الحالات، يؤدي التعاطي مع الجماعات المسلحة من غير الدول إلى التزامات وإجراءات من قبلها من أجل وقف الانتهاكات، ولا سيما تجنيد الأطفال في صفوفها، ووقّع بعضها خطط عمل مع الأمم المتحدة. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أُحرز تقدم مع فصيل كوبرا التابع للجيش الديمقراطي لجنوب السودان، الذي أفرج عما يزيد عن ١٧٠٠ طفل. وقد أُتخذ هذا الإجراء في أعقاب اجتماع بين الممثلة الخاصة وزعيم فصيل كوبرا دايفيد ياو ياو خلال زيارة الممثلة الخاصة إلى جنوب السودان في حزيران/يونيه ٢٠١٤ وبذل اليونيسيف مزيدا من الجهود في الميدان. ومؤخرا، في أيار/مايو ٢٠١٥، شاركت الممثلة الخاصة في مشاورات أجريت في النمسا بشأن الأطفال والتزاع المسلح مع ممثلي حركة العدل والمساواة، وجيش تحرير السودان/عبد الواحد، وجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي، المدرجة في قائمة في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والتزاعات المسلحة في ما يتعلق بتجنيد واستخدام الأطفال في السودان. وبفضل الجهود المشتركة مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومركز الدراسات النمساوي للسلام وحل النزاعات Austrian Study Centre for Peace and Conflict Resolution، وقّع قادة الجماعات الثلاث بيانا مشتركا عن وضع الأطفال في دارفور قبلوا فيه بتحمل المسؤولية عن حماية الأطفال وتعهدوا بإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. وأجرت الممثلة الخاصة خلال زيارتها إلى ميانمار في تموز/يوليه ٢٠١٥ حوارا مع جيش استقلال كاشين وجيش التحرير الوطني لكارين، والجيش الكاريني، المدرجة في قائمة الجماعات المشاركة في تجنيد واستخدام الأطفال. وكانت قد أجرت مناقشات مثمرة مع هذه الجماعات بشأن خطط عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة.

نقاط الانطلاق في بدء الوساطة والعمليات السلمية مع الجماعات المسلحة

٣٨ - يمثل الحوار السياسي ومفاوضات السلام ومفاوضات وقف إطلاق النار فرصاً فريدة للتواصل مع الأطراف في النزاع، ولا سيما مع الجماعات المسلحة من غير الدول، وللدعوة إلى حماية الأطفال. فالأطفال، الذين كثيراً ما يشكلون نسبة كبيرة من السكان في حالات النزاع، يتحملون وطأة النزاع، ما يجعل من المهم العمل في وقت مبكر على النظر في تلبية احتياجاتهم من الحماية في المناقشات والمفاوضات.

٣٩ - ويمكن للتعاطي مع الأطراف في النزاع بشأن مسائل من قبيل فصل الأطفال والإفراج عنهم وتسليمهم أن يشكل نقطة انطلاق في المناقشات ويوفر قاسماً مشتركاً فريداً بين الأطراف في مفاوضات كانت ستكون لولا ذلك صعبة وطويلة الأمد. وعلاوة على ذلك، فإن إدراج أحكام تتعلق بحماية الطفل في اتفاقات السلام ووقف إطلاق النار يساعد في توقع الاحتياجات من الموارد لإعادة إدماج الأطفال وفي التخطيط لها.

٤٠ - وفي تطور إيجابي، أقر العديد من الدول الأعضاء بتلك الجوانب خلال مناقشة مفتوحة لمجلس الأمن حول موضوع حماية الأطفال من الجماعات المسلحة من غير الدول، نظمتها فرنسا في آذار/مارس ٢٠١٥. التوصيات المقدمة خلال المناقشة المطلوبة على نحو أكثر منهجية إدراج أحكام تتعلق بحماية الطفل في جميع سلام واتفاقات وقف إطلاق النار، بما فيها تلك المتصلة بالإفراج غير المشروط عن الأطفال وإعادة إدماجهم. وقد جُمعت التوصيات في ورقة غفل قدمتها فرنسا مع الأمين العام في حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/69/918-S/2015/372، المرفق). وطلب أيضاً بعض الدول الأعضاء وضع مذكرة توجيهية للوسطاء والمبعوثين الخاصين، ومكتب الممثلة الخاصة على استعداد لتقديم الدعم لها.

٤١ - ومن هذا المنطلق، اتصلت الممثلة الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير مع الوسطاء الدوليين في الحوار بين الماليين الذي استضافته الجزائر. ودعت إلى إدماج أحكام متعلقة بحماية الطفل في اتفاق السلام النهائي، ولا سيما في إطار الترتيبات الأمنية والجوانب المتصلة بالعدالة والمصالحة والمساءلة. وقامت على وجه الخصوص بتسليط الضوء على الجوانب البالغة الأهمية من حماية الطفل بغية فصل الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة المالية المشاركة في الحوار والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم، ودعت إلى اعتماد لغة أقوى في القسم المتعلق بالمساءلة. ومع أن الصيغة النهائية لا تزال تفتقر إلى جوانب حيوية متعلقة بحماية الأطفال، جرت التوعية ولا تزال جهود إطلاق الدعوة متواصلة. وأتى الانخراط في عملية السلام استكمالاً للجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بحماية الطفل على الأرض للعمل مع بعض الجماعات المسلحة من غير الدول، ما أفضى إلى توقيع قيادي محلي

أمرا بوقف ومنع كل الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها القوات المشتركة التابعة للحركة الوطنية لتحرير أزواد والحركة العربية لأزواد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٤٢ - وفي ٥ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٥، وبدعوة من الحكومة الكولومبية والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، سافرت الممثلة الخاصة إلى هافانا للتفاوض مع الأطراف في العملية السلمية في كولومبيا. وبدأت محادثات السلام، التي يسرها كوبا والنرويج، في آب/أغسطس ٢٠١٢ بهدف إنهاء نحو خمسة عقود من النزاع. وفي أعقاب دعوة مطردة من قبل الممثلة الخاصة والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية، التزمت الأطراف المتفاوضة بالتصدي لقضايا الأطفال كتدبير من تدابير بناء الثقة. والمناقشات جارية حاليا من أجل القيام بمزيد من الخطوات لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وكذلك للإفراج عن الأطفال المرتبطين حاليا بالقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي وإعادة إدماجهم. وفي هذا الصدد، ترحب الممثلة الخاصة بالإعلان في حزيران/يونيه ٢٠١٥ عن الإفراج عن الأطفال دون سن الـ ١٥ من القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي وهي تتطلع إلى الإسراع في تنفيذ الإفراج عنهم وإحراز مزيد من التقدم لضمان فصل جميع الأطفال.

٤٣ - وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، قدم اتفاق برازافيل المبرم في تموز/يوليه ٢٠١٤ مثالا آخر كيف يمكن لتطبيق اتفاق وقف الأعمال العدائية أن يفسح في المجال أمام انحراط الأطراف في النزاع في قضايا حماية الطفل. وبعد إبرام الاتفاق، كثفت قيادة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل تعاطيها مع الجماعات المسلحة من غير الدول ما أدى إلى إصدار أوامر قيادية بحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل فصليين من تحالف سيليكا السابق هما التجمع الوطني من أجل التجديد في جمهورية أفريقيا الوسطى وتنظيم الوحدة من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي ظل استمرار العملية السياسية، استغلت الأمم المتحدة سانحة في الفترة السابقة لمنتدى بانغي لتوقيع التزام من قبل ١١ من الجماعات والفصائل المسلحة من تحالف سيليكا السابق وميليشيات أنتي بالাকা في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ بوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم فضلا عن انتهاكات جسيمة أخرى مرتكبة ضد الأطفال. واعتبارا من تموز/يوليه ٢٠١٥، يعكف عدد من الجماعات المسلحة على مناقشة خطط عمل مع الأمم المتحدة، وأرجع عن مئات الأطفال.

٤٤ - ووقع في عام ٢٠٠٩ على خطة عمل متفق عليها بين جبهة مورو الإسلامية للتحرير والأمم المتحدة بشأن مسألة تجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم وجُددت في عام ٢٠١٣. وما برح يُحرز تقدم مطرد في تطبيق خطة العمل في وقت تعمل حكومة الفلبين على تيسير

وصول الأمم المتحدة. وزادت جبهة مورو انخراطها في هذا المسعى ونظمت دورات إعلامية متكررة عن إنهاء تجنيد الأطفال مع أفراد من قوات بانغاسامورو الإسلامية المسلحة. وفي موازاة ذلك، استمر التخطيط لإطلاق حملة إعلامية، على النحو المحدد في خطة العمل، بهدف توعية المجتمع المحلي بمشاركة الأطفال في جبهة مورو. كما عقد لواء أنصار بانغاسامورو النسائي الإسلامي التابع للجبهة الإسلامية في نيسان/أبريل ٢٠١٥ اجتماعا لمناقشة دوره في منع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة في مجتمعاتهم المحلية. وواصلت الأمم المتحدة تقديم الدعم والمساعدة إلى جبهة مورو مستغلة الزخم السياسي الذي ولّده استمرار مفاوضات السلام. وما برحت الحكومة تعمل أيضا على تحسين الإطار القانوني في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، الذي سيطبّق على جميع الأطراف في النزاع في الفلبين.

خامسا - التوعية بهذه المسألة وتعميم مراعاتها على الصعيد العالمي

ألف - الزيارات الميدانية

٤٥ - لا تزال الزيارات الميدانية تشكل جانبا أساسيا من جوانب أنشطة الممثلة الخاصة لأنها تتيح فرصة هامة للتعامل مباشرة مع الأطراف في النزاع والمسؤولين الحكوميين والأوساط الدبلوماسية والمجتمع المدني في السعي إلى القيام بأنشطة الدعوة وتنفيذ الولاية. واستكملت هذه الزيارات الميدانية التزامات واردة في هذا التقرير، جرى التعهد بها في بلدان مختلفة للتواصل مع الأطراف في النزاع أو تعزيز التعاون الدولي من أجل كفالة احترام حقوق الطفل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت الممثلة الخاصة بزيارات ميدانية إلى الصومال (آب/أغسطس ٢٠١٤) ونيجييريا (كانون الثاني/يناير ٢٠١٥) وميانمار (تموز/يوليه ٢٠١٥).

الصومال

٤٦ - سافرت الممثلة الخاصة إلى مقديشو وكيسمايو من ١٦ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، حيث التقت كبار المسؤولين في حكومة الصومال الاتحادية والإدارة المؤقتة في جوبا وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والأمم المتحدة. وتوقفت في نيروبي في ٢١ آب/أغسطس للاجتماع بالجهات المعنية الموجودة في نيروبي، بما في ذلك فرقة العمل القطرية المعنية بآلية الرصد والإبلاغ. وهدفت الزيارة إلى تقييم الآثار المباشرة للنزاع على الأطفال وإجراء متابعة لمناقشات سابقة مع المسؤولين الصوماليين متصلة بتنفيذ خطتي العمل بشأن القتل والتشويه وبشأن التجنيد والاستخدام، الموقعتين في عام ٢٠١٢. وأعربت عن تقديرها لالتزام وجهود حكومة الصومال الاتحادية لحماية الأطفال، وللتقدم الحرز في تطبيق خطتي العمل. واغتمنت

الفرصة لمناشدة محاورها اتخاذ كل التدابير الضرورية اللازمة للتقليل إلى أدنى حد من آثار النزاع والعمليات العسكرية على الأطفال، بما في ذلك التصدي للخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة بما ينسجم مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما دعت إلى المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين الملحقين بها، ولا سيما البروتوكول الاختياري المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة. وأثارت أيضا مع قيادة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تعزيز حماية الأطفال في سياق العمليات العسكرية. وفي مقديشو، زارت الممثلة الخاصة مركز سيريندي لإعادة التأهيل، وهو مركز للمقاتلين المفصولين. بمن فيهم الأطفال، ولا سيما من حركة الشباب. وأثارت الممثلة الخاصة أوجه قلق بشأن عدم وجود إطار قانوني واضح وشفاف بشأن المحتجزين في المركز وفي مراكز أخرى مماثلة في الصومال، لا سيما في ما يتعلق بالحقوق في الطعن في قانونية حرمانهم من الحرية. وسلطت الممثلة الخاصة الضوء على أنه لا ينبغي حرمان الأطفال من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة. ودعت الحكومة الاتحادية في الصومال إلى التأكد من تسليم الأطفال الموجودين في مراكز إعادة التأهيل إلى الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل في أقرب وقت ممكن.

نيجيريا

٤٧ - بعد إدراج نيجيريا بوصفها حالة جديدة مثيرة للقلق في خطة الأطفال والنزاع المسلح، في أعقاب إدراج جماعة بوكو حرام/جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد في القائمة عام ٢٠١٤ بسبب ما قامت به من أعمال قتل وتشويه واعتداء على المدارس والمستشفيات، زارت الممثلة الخاصة البلد من ١١ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ من أجل تقييم أثر النزاع في الجزء الشمالي الشرقي من البلد على الأطفال، ودعم بدء تطبيق آلية الرصد والإبلاغ والعمل مع السلطات النيجيرية. وسافرت الممثلة الخاصة أيضا إلى يولا حيث التقت السلطات الحكومية ونازحين كانوا قد فروا هربا من هجمات جماعة بوكو حرام/جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد.

٤٨ - ووافقت الحكومة على إضفاء طابع رسمي على التعاون مع الأمم المتحدة في مجال الأطفال والنزاع المسلح عبر لجنة مشتركة بين الوزارات في أبوجا ولجان لامركزية في ثلاث ولايات متضررة من النزاع، ومن خلال تعيين جهات اتصال على مستوى الاتحاد والولايات. وأعربت الممثلة الخاصة في اجتماعاتها مع المسؤولين الحكوميين والعسكريين أوجه قلق إزاء ادعاءات بحصول انتهاكات جسيمة ارتكبتها قوات الدفاع والأمن النيجيرية، فرقة العمل المدنية المشتركة وغيرها من جماعات الاقتصاص الأهلية في سياق عملياتها ضد

جماعة بوكو حرام/جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد. وتعهد من حاورتهم بالتحقيق في هذه المزاعم. وفي أعقاب التزام جرى التعهد به خلال اجتماعها مع وزير العدل، أصدرت الحكومة تنبيهها قانونيا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أكدت فيه مجددا حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك عن طريق فرقة العمل المدنية المشتركة وجماعات الاقتصاد الأهلية. وواصلت الممثلة الخاصة منذ زيارتها إلى نيجيريا انخراطها في هذا المسعى والإعراب عن قلقها إزاء حماية الأطفال ولا سيما في سياق العمليات ضد جماعة بوكو حرام/جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد التي يشنها كل من البلدان المجاورة والقوة الضاربة المشتركة المتعددة الجنسيات.

ميانمار

٤٩ - في الفترة من ١٢ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، أجرت الممثلة الخاصة زيارة إلى ميانمار ركزت فيها على تطبيق خطة العمل المشتركة الموقعة عام ٢٠١٢ لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة في ميانمار (تاتماداو). وسافرت إلى ناي ببي تاو ويانغون وماندالاي وميتكينا (ولاية كاشين) والتقت كبار المسؤولين في الحكومة وتاتماداو والمجتمع المدني. وأجرت حوارا بناءً حول التحديات المتبقية لسد الفجوات ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل تاتماداو. ورحبت الممثلة الخاصة بالإفراج عن ٦٤٦ من الأطفال الجنود السابقين منذ توقيع خطة العمل المشتركة، ولكنها شددت على ضرورة اتخاذ تدابير استباقية من أجل منع استمرار تجنيد أشخاص دون السن القانونية. ودعت على وجه الخصوص إلى التطبيق الصارم لتقييم السن ضمن عملية التجنيد المركزية، وإلى كفالة المحاسبة عن طريق تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل المسؤولين العسكريين والمدنيين. كما أثارت مع الحكومة هاجسا آخر هو احتجاز الأطفال الجنود بسبب "فرار" مزعوم من تاتماداو.

٥٠ - والتقت الممثلة الخاصة أطفال جنودا سابقين أفرجت عنهم تاتماداو، أطلعوها على ما يجتبرونه من آثار بدنية ونفسية طويلة الأجل ناجمة عن تجنيدهم واستخدامهم وهم دون السن القانونية. كما سلطت الضوء مع الحكومة على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال، بما في ذلك من خلال زيادة إمكانية الحصول على التعليم وفرص العمل.

٥١ - وأشارت الممثلة الخاصة في حوارها مع من التقتهم من الحكومة أو الجماعات المسلحة من غير الدول إلى أن معالجة الهواجس المشتركة المتصلة بحماية الأطفال يمكن، في سياق عملية السلام الجارية، أن تكون مدخلا لبناء الثقة ووقف تصاعد التوتر بين الطرفين. وذكرت الأطراف أيضا بأن في الإمكان اتخاذ خطوات فورية لفصل الأطفال من صفوفهما

وإنهاء التجنيد دون السن القانونية حتى من دون وجود اتفاق لوقف إطلاق النار في أنحاء البلد، كان لا يزال قيد التفاوض وقت الزيارة.

باء - العمل مع المنظمات الإقليمية

الاتحاد الأفريقي

٥٢ - واصلت الممثلة الخاصة عملها مع الاتحاد الأفريقي خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقدم مكتبها الدعم في وضع خطة عمل الاتحاد الأفريقي التي اعتُمدت في شباط/فبراير ٢٠١٥ من أجل تفعيل إعلان النوايا الموقع عام ٢٠١٣. وتحدد خطة العمل الأولويات الأساسية لإدراج قضية الأطفال والتزاع المسلح في أعمال الاتحاد الأفريقي وسياساته وصنع قراره مع إيلاء اهتمام خاص بالقدرات وإدارة المعارف، وتقديم الدعم إلى مصادقة الدول وامتثالها للهيئات المنشأة بمعاهدات، وتعميم مراعاة هذا المنظور في تخطيط لعمليات دعم السلام التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي. وإضافة إلى ذلك، دُعيت الممثلة الخاصة إلى حلوة رفيعة المستوى للاتحاد الأفريقي في جمهورية تنزانيا المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أتاحت فرصة لمناقشة خطة الأطفال والتزاع المسلح مع كبار مسؤولي الاتحاد الأفريقي مع التركيز بوجه خاص على الوساطة.

الاتحاد الأوروبي

٥٣ - لا يزال الاتحاد الأوروبي شريكا هاما، لا سيما في إدماج قضية حماية الأطفال في النزاع في الحوار السياسي والمتعلق بحقوق الإنسان. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، جددت الممثلة الخاصة والممثلة العليا للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية فيديريكا موغيريني التزامهما بالعمل معا في بيان مشترك بشأن إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح. وتكلمت الممثلة الخاصة أمام البرلمان الأوروبي في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مركزة على كيفية تحسين حماية الأطفال في النزاع المسلح. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، شارك مكتبها أيضا في تدريب للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية وموظفي البعثات الدبلوماسية في بروكسل يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، إلى جانب اليونيسيف.

جامعة الدول العربية

٥٤ - بناءً على العمل الذي جرى القيام به سابقا مع جامعة الدول العربية، أبرمت الممثلة الخاصة اتفاق تعاون مع الجامعة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ شهد حفل توقيع مع الأمين العام للجامعة نبيل العربي ونائب الأمين العام للأمم المتحدة يان إلياسون. ويهدف الاتفاق

إلى تعزيز التعاون بين الكيانين مع التركيز على كفالة حماية الأطفال الذين يعيشون في المناطق المتضررة من النزاعات في العالم العربي. ويسعى الاتفاق على وجه الخصوص إلى تعزيز قدرات الجامعة على معالجة المسائل المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح في جميع مجالات عملها. ووضع مكتب الممثلة الخاصة والبعثة المراقبة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة خطة عمل حددت فيها أنشطة فورية وطويلة الأجل والعمل المشترك. وتوضح خطة عمل الخطوات العملية المطلوبة من أجل تعزيز القدرات الداخلية للجامعة، سعياً إلى تحقيق الهدف العام في اعتماد استراتيجية تتعلق بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح. وتنسجم هذه الجهود مع قرار الجمعية العامة ٩/٦٩ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

منظمة حلف شمال الأطلسي

٥٥ - واصلت الممثلة الخاصة تعزيز الشراكة مع منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) لدعم المؤسسة الجارية لحماية الطفل. وتحقيقاً لهذه الغاية، شارك مكتبها في حلقة عمل عقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٥ ركزت على استخدام الخبرة الميدانية العملية من أجل وضع برامج تدريب عن موضوع الأطفال والنزاع المسلح في عمليات نشر قوات الناتو في الحاضر والمستقبل. ويشكل استقدام مستشار لشؤون الأطفال في النزاع المسلح في بعثة الدعم الوطيد في أفغانستان خطوة إيجابية أيضاً من شأنها تحسين قدرات قوات الناتو والسلطات الوطنية في قضايا الأطفال والنزاع المسلح. وفي إعلان مؤتمر قمة ويلز المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أكد الناتو مجدداً التزامها بتطبيق قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) ومواصلة العمل على إدراج قضية الأطفال والنزاع المسلح في تخطيط وتنفيذ عملياتها ومهامها، وفي تدريبها والرصد والإبلاغ.

جيم - إرساء الدعم على الشراكات مع آليات الأمم المتحدة

٥٦ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ألفت الممثلة الخاصة كلمة أمام الجمعية العامة والجهات الأخرى المعنية بحماية الطفل خلال الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، فإن الممثلة الخاصة، بالاشتراك مع الممثلة الخاصة للأمين العام بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع، عملت الممثلة الخاصة مع ممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع من أجل دعم اتخاذ قرار الجمعية ٢٩٣/٦٩ الذي أعلنت فيه يوم ١٩ حزيران/يونيه اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع.

٥٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أُجريت ثلاث مناقشات مفتوحة لمجلس الأمن بشأن الأطفال والتزاع المسلح أفضت إلى اتخاذ قرار المجلس ٢٢٢٥ (٢٠١٥) وإلى إصدار فرنسا ورقة غفل بشأن مقترحات العمل الرامية إلى حماية الأطفال من الجماعات المسلحة من غير الدول (A/69/9180-S/2015/372، المرفق). وقدمت الممثلة الخاصة أيضا إحاطة إلى فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح في حالات قطرية معينة بما يكفل إطلاع أعضاء المجلس على آخر المستجدات المتصلة بولايتها. وخلال فترة الـ ١٢ شهرا، صدر تقريران قطريان للأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في أفغانستان (S/2015/336) وجنوب السودان (S/2014/884).

٥٨ - وقادت الممثلة الخاصة عملية إعداد التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح (A/69/926-S/2015/409). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نوقش تقريران في مناقشتين مفتوحتين لمجلس الأمن، أُجريت أولاهما في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وغطت عام ٢٠١٣، وأُجريت الثانية في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وغطت عام ٢٠١٤. وأظهرت المعلومات الواردة في التقرير الأخير زيادة كبيرة في حوادث الخطف في عام ٢٠١٤ الذي سُجلت فيه نحو ٢ ٥٠٠ حادثة ارتكبت معظمها الجماعات المسلحة من غير الدول، وهي زيادة كبيرة مقارنةً بعمليات الخطف البالغة نحو ٥٥٠ الموثقة في التقرير السنوي لعام ٢٠١٣ (A/68/878-S/2014/339). وعملت الممثلة الخاصة مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وأعضاء مجلس الأمن لتسليط الضوء على الهواجس إزاء تزايد عمليات الخطف. وأفضت تلك الجهود إلى اتخاذ المجلس بالإجماع القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥) الذي شاركت في تقديمه ماليزيا و ٥٥ دولة أخرى من الدول الأعضاء، والذي أعرب فيه المجلس عن بالغ القلق إزاء خطف الأطفال في حالات التزاع المسلح. وطلب المجلس من الأمين العام أن يدرج في مرفقات تقاريره المقبلة عن الأطفال والتزاع المسلح الأطراف في النزاعات المسلحة التي تُمعن في انتهاك القانون الدولي الواجب التطبيق، في أنماط عمليات خطف الأطفال في حالات التزاع المسلح.

٥٩ - ودعت الممثلة الخاصة أيضا إلى إدراج الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال بوصفها معايير محدّدة لفرض الجزاءات، وتواصلت مع لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن في عدد من الحالات القطرية. وقدمت إحاطات إلى اللجان عن الوضع في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وجنوب السودان في أيار/مايو ٢٠١٥، مقدمة لها معلومات عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في تينك الحالتين.

٦٠ - وظلت الممثلة الخاصة على اتصال منتظم مع مجلس حقوق الإنسان والآليات المختلفة لحقوق الإنسان، باعتبارها منتديات رئيسية تساعد في التوعية بانتهاكات حقوق الأطفال في حالات النزاع والتصدي لها. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبدعوة من رئيس مجلس حقوق الإنسان، قدمت الممثلة الخاصة إحاطة إلى المجلس بشأن حالة الأطفال والنزاع المسلح في العراق خلال دورة استثنائية. وفي الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠١٥، قدمت الممثلة الخاصة تقريرها السنوي إلى المجلس (A/HRC/28/54) الذي ضمّنته آخر المستجدات بشأن المحاسبة على الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وأوردت مجموعة من التوصيات من أجل مواصلة تعزيز حماية حقوق الطفل. وقد شارك مكتب الممثلة الخاصة على نحو فعال في تنفيذ خطة العمل وفي العديد من مسارات عمل مبادرة "حقوق الإنسان أولاً" التي أطلقها الأمين العام.

٦١ - والتقت الممثلة الخاصة أيضاً رئيس وأعضاء لجنة حقوق الطفل من أجل تعزيز تبادل المعلومات وتشجيع العمل المشترك في مجال الدعوة بشأن الأطفال المتضررين من النزاع المسلح. وواصلت الممثلة الخاصة دعوة الدول الأعضاء إلى المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة. وفي عام ٢٠١٤، صادقت سبع دول إضافية على البروتوكول الاختياري هي إثيوبيا وإستونيا والجمهورية الدومينيكية وغانا وغينيا - بيساو وسانت لوسيا ودولة فلسطين. وقد وقعت البروتوكول الاختياري حتى تاريخه ١٢٩ جهة و ١٥٩ دولة طرفاً. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتمد البرلمان الاتحادي في الصومال قانوناً يصادق على اتفاقية حقوق الطفل. وقد وقّع القانون رئيس الصومال في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. كما أنجز جنوب السودان المصادقة على الاتفاقية في ٦ أيار/مايو ٢٠١٥.

سادساً - التوصيات

٦٢ - تدعو الممثلة الخاصة الدول الأعضاء إلى حماية الأطفال العالقين في النزاع، بما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي، وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ولا سيما في سياق مكافحة الإرهاب والجماعات المتطرفة.

٦٣ - وتهيب الممثلة الخاصة، منوهة بالتقدم المحرز في حملة "أطفال لا جنود"، بالبلدان المعنية أن تكثف جهودها الرامية إلى إتمام تنفيذ خطط عملها. وتشير أيضاً بقلق إلى الحالة المتدهورة في عدد من البلدان المشاركة في الحملة وتهيب بقادتها أن يفوا بالتزاماتهم السابقة بإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم.

٦٤ - وتهيّب الممثلة الخاصة بالدول الأعضاء أن تواصل تيسير وصول الأمم المتحدة إلى الجماعات المسلحة من غير الدول والتحاوّر معها بهدف إنهاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل ومنعها. وإيلاء اهتمام خاص بإدراج الهواجس المتعلقة بحماية الطفل في مفاوضات السلام ومفاوضات وقف إطلاق النار مع الجماعات المسلحة من غير الدول.

٦٥ - وتهيّب الممثلة الخاصة بالدول الأعضاء أن تنظر في بدائل من حرمان الأطفال من حريتهم لارتباطهم المزعوم أو الفعلي بجماعات مسلحة أو في إطار مكافحة الإرهاب. كما تهيّب بالدول الأعضاء أن تعامل الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة بوصفهم في المقام الأول ضحايا وأن يضمنوا أن يكون الحرمان من الحرية، لأي غرض كان، ملاذاً أخيراً ولأقصر وقت ممكن.

٦٦ - ومذكّرة بأن قضية إعادة إدماج الأطفال أمر بالغ الأهمية لضمان استدامة السلام والأمن على الأجل الطويل، تشجّع الممثلة الخاصة بالدول الأعضاء المعنية على اتخاذ التدابير المناسبة لإعادة إدماج أولئك الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص باحتياجات الفتيات. وتدعو أيضاً جميع الدول الأعضاء إلى تقديم ما يلزم من دعم سياسي وتقني ومالي إلى برامج إعادة الإدماج.

٦٧ - ومشيّرة إلى أن عام ٢٠١٥ هو عام اعتماد أهداف التنمية المستدامة، وملاحظةً بقلق تزايد عدد الهجمات على المدارس والمستشفيات، تهيّب الممثلة الخاصة بالدول الأعضاء أن تكفل بأن الحقوق في التعليم والصحة هي حجر الزاوية في الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من النزاع، كما تهيّب بالجمعية العامة أن تواصل إيلاء الاعتبار الواجب لهذه القضية في قراراتها المتعلقة بالقضايا الإنسانية والإنمائية.